بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد...

فهذه ورقة أتقدم بها في: (صياغة الحكم الجزائي المبني على القرائن)، فأقول مستمدا العون من الله تعالى:

مما هو معلوم أن الوصف الدقيق للجريمة لا بد منه، إذ كيف توقع العقوبة على جريمة لم توصف، وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ فجاء في المادة الثامنة والخمسين بعد المائة:

(لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه، ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى).

وإذا ما طرح التساؤل التالي: هل الجرائم التعزيرية في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ يمكن وصفها وصفًا دقيقًا، وتسميتها، ويتفق على التسمية من قبل الكُل من أصحاب النظر؟ أم أن بعض الجرائم لا يمكن تسميتها؟

فمثلًا إذا قصُرت البينة عن إثبات حد السرقة، وأثبتت جرمًا لا يصل للحد، ولم تكن الجريمة شروعًا، أو قصرت عن إثبات التعاطي للحشيش، أو قصرت عن إثبات الترويج للمرة الأولى، فقد لا يوجد في الدعوى سوى شاهدٍ واحدٍ مثلًا، أو يوجد بعض القرائن التي لا ترقى لإثبات الجرم كاملًا، أو قصرت البينة عن إثبات الشروع في الترويج، أو قصرت عن التزوير، أو قصرت عن إثبات الاختلاس، أو قصرت عن إثبات الزنى، أو شرب المسكر، فما مسماها -والحالة هذه-؟! إذ أن القضاة في هذا البلد المبارك، أجدهم دائما يلتفتون لجانب المدعى عليه، ولا يوقعون العقوبة إلا ببينة تامة؛ لأن حقوق الله تعالى يُشدد فيها.

أو لنقل إذا لم يكن هناك مسمى للجريمة متفق عليه، أو أن البينة قصرت عن إثبات الجريمة كاملة، فأرى أنه ليس هناك مسمى يتفق عليه. وهذا ما صرحت به المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

(إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق؛ أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية: ... بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها..).

فلم تنص على أن المدعي العام يسمي الجريمة باسم إنما ذكرت أنه يحدد أركانها ويصفها وتلحق بأقرب جنس ممكن أن تلحق به.

* إذن:

إذا تعذر الاسم الذي يحمل الوصف الملاقي، ووجد وصف فقط من دون مسمى، فلا بد إذن أن نركن للوصف الجرمي، ونصف الجريمة وصفًا يميزها عن غيرها، ويضبطها ضبطًا دقيقًا، وإن لم تسمَ باسم؛ ولك بسبب إما لعدم الاسم أصلًا، أو لحصول الاختلاف فيه، وهذا ما نادت به المادة ١٥٨ و١٢٦، ونادت به اللوائح التفسيرية من نظام الإجراءات الجزائية؛ ومنها اللائحة التفسيرية رقم ٤ من المادة ١٣٠ فجاء فيها:

(على المحكمة تحديد الوصف الجرمي في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قبل تقرير العقوبة).

فالجرائم التعزيرية من خصائصها ومميزاتها عن غيرها من الدعاوى أنه إذا أعوز القاضي المسمى، أو اختلف فيه؛ فتوصف الجريمة، ولا تسمى بمسميات لا حقيقة لها، والدليل هو الذي يثبت الجريمة، حيث نصت المادة ١٨١ من نظام الإجراءات الجزائية على التالي:

(تصدر المحكمة بعد الحكم صكًا مشتملًا على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره ... وما اُستُنِدَ إليه من الأدلة، والحجج.. ثم أسباب الحكم، ونصه، ومستنده الشرعي..).

كما نصت المادة الثامنة والخمسون بعد المائة على التالي:

(لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه، ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك).

ثم إذا نظرنا إلى الأدلة؛ فالأدلة هي التي تعين الجرائم، وتحدد المعاصي التي تشملها العقوبة التعزيرية. فالذي يحدد نوع المخالفة في الجرائم هو النص، والذي يثبتها، ويدين المتهم بالوصف الجرمي والمخالفة؛ هي البينة.

والمادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية؛ نصت على أن المتهم يتم عقابه عند إنكاره أو امتناعه ووجدت أدلة، والسبب في العقاب هو وجود الدليل:

(إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة، وتجري ما تراه لازمًا في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلًا في شأن تلك الأدلة، وما تضمنته الدعوى، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته؛ بإذن من المحكمة).

وقد نصت المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات السعودي على أن رفع الدعوى وعدم الرفع ميزانه هو الدليل فقالت:

(إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة..).

فقد يحصل لدينا:

١) عدم ثبوت الجريمة المطالب بها من قبل المدعي العام.
٢) وجود وصف آخر يستحق عليه المدعى عليه عقوبة.
٣) إيقاع عقوبة لما تم وصفه مؤخرًا.

وأقول: إن مما تمتاز به الشريعة أن القرائن عندما تقف لوحدها أمام الوقائع القضائية؛ لا بد من أن يتخذ فيها الإجراء اللائق بها، وأن هذه القرائن وإن اقتنع القاضي بها فلا يمكن أن ترقى في إثبات أمر أعلى منها ليثبت بها الجرم، فلا يتصور شرعًا، ولا قضاء ذلك، فلا تُعطَى أكبر من حجمها، ولا ينقص من قدرها، والله أعلم.

مقترح في صياغة الحكم القضائي:

الإشكال في الأحكام القضائية في التعزير بالشبهة يكون في:

(١) **الجريمة** ويمكن ذكرها في نقاط:

[أ] عدم وصف الجريمة الوصف الدقيق الذي يميزها عن غيرها.

[ب] هل يشترك مع وصف الجريمة وصفٌ آخر؛ يمكن أن يعلق عليه الحكم، أو تتداخل معه أو تسقط بسببه.

[ج] هل مع الوصف الجرمي ظروف مشددة، أو مخففة.

[د] هل الأوصاف غيّرت مسمى الجريمة المدعى بها، أم لا، وإذا تغير المسمى أو تغير الوصف؛ فما الوصف المناسب أو المسمى.

(٢) **في ذات البينة** وهو: عدم ذكر البينة التي اعتمدها القاضي، أو القضاة؛ عند إيقاع العقوبة، وتسميتها، وأما أن يقال: (**ولتوجه التهمة، أو وللتهمة، أو ولعدم إثبات المدعي العام لما يدعيه. أو يقال: وللقرائن فقط، ولا تذكر تلك القرائن الموجبة للعقوبة**)، ثم توقع العقوبة على المدعى عليه من دون ذكر، أو بيان، أو وصف؛ إنما مرد البينة في الحقيقة مجرد وهم وكلام فقط.

(٣) **سند البينة**: عدم ذكر سند البينة التي أثبتت الجريمة، وهل لها مستند يعتمد عليه من نصوص الشريعة، وكلام أهل العلم، أو من جهة النظام، أو أنها شهادة خبرة، أو أن أنها مستنبطة من جهة العقل؛ فارتقت لأن تكون قرينة تدين المدعى عليه.

(٤) **درجة البينة**: من الخلل في البينات عدم ذكر درجة البينة وكيف ترقّت في درجات الإثبات أو انحطت عن القوة الإثباتية.

الحل يكون في النقاط التالية:

(١) لا بد من **وصف الجريمة**؛ فإن كان للجريمة مسمى فتلحق به ولا بد من ذلك، وإن لم يكن لها مسمى فتوصف وصفًا دقيقًا؛ يزيل اللبس، ولا يداخله أي وصف آخر، أو ذكر جميع الأوصاف التي ستدخل في حيز العقوبة، حتى يتبين مصير العقوبة، وتطبيقها على الوصف؛ لتحصل الملاقاة بين الأوصاف والعقوبة...

(٢) لا بد من **ذكر الظروف المشددة، أو المخففة، أو الملغية للوصف الجرمي**؛ كما نص نظام الإجراءات الجزائية على ذلك في المادة ١٢٦ - ٣.

(٣) ذكر **البينة والقرائن التي يُستند عليها في الحكم قبل الحكم**، ولا بد من جردها جردًا، وترتيبها، وشرحها شرحًا كافيًا في كيفية الاعتماد عليها في إيقاع العقوبة والرد على المعارضة التي تهجم على القرائن سواء من قبل العقل أو من قبل الخصم. ولا يكفي قول: لتوجه التهمة، وما كان في معناه.

(٤) ذكر **سند الدلالة**، وذكر وصفها، وكيف أُعتمد عليها في ايقاع العقوبة، كما أنه لا بد من بيان درجة البينة، ولماذا لم ترق في الإثبات الكامل للجرم الذي طالب به المدعي العام، ولماذا لم تعفِ المتهم مطلقًا من العقوبة، وإن كانت ملغاة؛ فلا بد من بيان سبب الإلغاء.

(٥) لا بد من **ذكر الثبوت في الوصف الجرمي**. أو كما يقول المنظم: (ثبوت إدانته).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاضي

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز الوشيقري